

١٩٨٧ بشأن برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا لل فترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، والقرار ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعنى باقل البلدان نموا ، والقرار ١٨٦/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والقرار ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، والقرار ١٩٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع .

الجلسة العامة ٣٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦١/١٩٨٨ - حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٨/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ،
الذي اعتمد فيه الجمعية مبادئ توجيهية لحماية المستهلك ،

١- يحث جميع الحكومات على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ،
ويشجعها على موافلة وضع تشريعات وسياسات وطنية ، عند الاقتضاء ، في هذا المجال ؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يواصل التشجيع ، رهنا بتوفير الموارد
الخارجية عن الميزانية ، على تنفيذ المبادئ التوجيهية وأن يكفل التنسيق في هذا
الشأن على نطاق المنظومة ؛

٣- يرجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع مناديق وبرامج
الامم المتحدة الانمائية ، وللجان الاقليمية والهيئات والوكالات المختصة الأخرى في
منظومة الامم المتحدة ، تقديم المساعدة للحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان
النامية ، في تنفيذ المبادئ التوجيهية ؛

٤- يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٣/١٩٨٨ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (٣٧) ،

وإذ يشير إلى أحكام الفصلين التاسع والعشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية وظيفتي البرمجة والتنسيق اللتين تتطلع بهما لجنة البرنامج والتنسيق ، باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالخطيط والبرمجة والتنسيق ،

وإذ يلاحظ أهمية ما أسلنته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى لجنة البرنامج والتنسيق من مسؤوليات إضافية في عملية الميزانية ،

وإذ يدرك بأن الخطة المتوسطة الأجل ينبغي أن تظل بمثابة توجيه الأمم المتحدة الأساسية للسياسات ، ومن جملة أمور ، كأداة للتنسيق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،
الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .